



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) . ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين . وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

واحد وستون : التأمينات الاجتماعية سؤال وجواب – الجزء الأول

نبدأ من هذا العدد بمشيئة الله تعالى تناول مجموعة من الأسئلة والأجوبة في مجال التأمينات الاجتماعية والمعاشات تغطي كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، وحتى يمكن للقارئ العزيز أن يصل إلى إجابة السؤال الذي يريده في سهولة ويسر ، فقد رأيت أن يتم تقسيم هذه الأسئلة والأجوبة إلى الفصول الآتية :

الفصل الأول : معلومات عامة

الفصل الثاني : اجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة

الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل

الفصل الرابع : الحقوق التأمينية

الفصل الخامس : المستحقون في المعاش

الفصل الأول معلومات عامة

01 - ما هي التأمينات الاجتماعية وما هو المقصود منها ؟

ج - تهدف التأمينات الاجتماعية إلى تعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال ، عن الخسارة التي يتعرض لها والمتمثلة في فقدته الدخل ، نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها والتي تتمثل في (بلوغ سن التقاعد - العجز - الوفاة - الإصابة - المرض - البطالة) . وهذه الأخطار الستة تؤدي إلى انقطاع الدخل ، وهنا تتدخل التأمينات الاجتماعية لتعويض المؤمن عليه أو أسرته (في حالة الوفاة) بحسب الأحوال عن هذا الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق أحد هذه المخاطر . والتعويض الذي تقدمه التأمينات الاجتماعية في حالة تحقق أحد هذه المخاطر يتمثل إما في تعويض نقدي

أو تعويض عيني ، والتعويض النقدي يتمثل بصفة أساسية في (المعاش - تعويض الدفعة الواحدة - المكافأة - تعويض الأجر في حالة المرض والإصابة .. الخ) ، أما التعويض العيني فيتمثل في العلاج والرعاية الطبية في حالة تحقق خطر المرض أو خطر الإصابة .
تلكم هي الأهداف التي تبغيها التأمينات الاجتماعية .

02 - ما هو المقصود بمظلة التأمين الاجتماعي ؟

ج - يقصد بمظلة التأمين الاجتماعي مجموعة التشريعات التي تنظم التأمينات الاجتماعية ، والتي تتمثل بصفة أساسية في القانون رقم 148 لسنة 2019 ، والذي يشمل كافة فئات العاملين لحساب الغير والعاملين لحساب أنفسهم ، حيث يشمل الفئات الآتية :
* الفئة الأولى : وتشمل العاملين لحساب الغير سواء كان هذا الغير الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص.
* الفئة الثانية : وتشمل العاملين لحساب أنفسهم من أصحاب الأعمال ومن في حكمهم كالطبيب والمهندس والمحاسب الخ.
* الفئة الثالثة : وتشمل العاملين المصريين في الخارج غير المؤمن عليهم داخل البلاد .
• الفئة الرابعة : وتشمل العمالة غير المنتظمة وتتمثل بصفة أساسية في التأمين على عمال الزراعة - خدم المنازل - الباعة الجائلين - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم الخ .
هذه هي الفئات الأربع التي يشملها نظام التأمين الاجتماعي من العاملين المدنيين .
وهناك قانون آخر خاص بالتأمين على أفراد القوات المسلحة (الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975) .
وبهذه القانون تتكون مظلة التأمين الاجتماعي حيث تمتد التغطية التأمينية لكل مواطن على أرض مصر ، ولذلك سميت بمظلة التأمين الاجتماعي .

03 - ما هي المجموعات التي تتضمنها فئة العاملين لحساب الغير ؟

ج - تشمل الفئة الأولى المجموعات الآتية :

- 1- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
 - 2- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.
 - كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسمين بالجهات المنصوص عليها بالبندين (1 ، 2) .
 - 3- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازمة لتوافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.
 - 4 - المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - 5 - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ، ويعولهم فعلاً ، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (3).
- ويشترط في البنود (3 ، 4 ، 5) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر .
ولم يتضمن القانون شروطاً لخضوع الأجانب الخاضعون لقانون العمل لنظام التأمين الاجتماعي تلكم هي المجموعات التي تشملها الفئة الأولى "العاملين لحساب الغير" .

04 - ما موقف العمالة التي يقل سنها عن 18 سنة في القطاع الخاص من نظام التأمين الاجتماعي ؟

ج - تسري أحكام تأمين إصابات العمل في شأن :

أولاً : العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
ثانياً : المتدرجين ويقصد بالعامل المتدرج كل من يتعاقد مع صاحب العمل على تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد العمل للمتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم ، على ألا يقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال للمهنة التي يتدرج فيها .

ثالثاً : التلاميذ الصناعيين .

رابعاً : الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .

خامساً : المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .

هذه الفئات الخمس تخضع لتأمين إصابات العمل ، وإذا كانت لا تتقاضى أجراً فإنها أيضاً تخضع لهذا التأمين دون أداء أى اشتراكات وتحمل التأمينات الاجتماعية التعويض في حالة تحقق الخطر الخاص بالإصابة ، سواء كان ذلك في شكل العلاج والرعاية الطبية أو في شكل المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة في حالة حدوث العجز أو الوفاة .

05 - ما هي المجموعات التي تتضمنها فئة العاملين لحساب أنفسهم ؟

ج - تشمل الفئة الثانية المجموعات الآتية :

- 1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم ، ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة ، أو يلزم لمزاوتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
- 2- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- 3- ملاك شركات الشخص الواحد.
- 4- المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.
- 5- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
- 6- مالكي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
- 7- حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معاً.
- 8- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند.
- 9- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع ، بما في ذلك وسائل النقل البري والنهري والبحري والجوى.
- 10- الوكلاء التجاريين.
- 11- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.
- 12- المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.
- 13- العمد والمشايخ.
- 14- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر.
- 15- الأدباء والفنانين.
- 16- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع.
- 17- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.
- 18- القساوسة والشمامسة المكرسون.⁽¹⁾

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة، وألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.
ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.
بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 101 لسنة 2020 ويعمل به من 1 / 1 / 2020
تلكم هي المجموعات التي تشملها الفئة الثانية "العاملين لحساب الغير" .

06 - ما هي المجموعات التي تتضمنها فئة العاملين المصريين بالخارج ؟

- ج - تشمل الفئة الثالثة المجموعات الآتية :
- 1- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.
 - 2- العاملين لحساب أنفسهم.
 - 3- المهاجرين من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
 - 4- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحرى.
- ويعتبر العامل المصري بوحدة المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسرى في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.
ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند ما يلي:
- ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.
- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.
تلكم هي المجموعات التي تشملها الفئة الثالثة "العاملين المصريين بالخارج" .

07 - ما هي المجموعات التي تتضمنها فئة العمالة غير المنتظمة؟

- ج - تشمل الفئة الرابعة المجموعات الآتية ::
- 1- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
 - 2- عمال التراحيل.
 - 3- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين.
 - 4- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
 - 5- محفظي القرآن الكريم وقرائه.
 - 6- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
 - 7- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانياً متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية:
- (أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.
- (ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
- (ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.
- 8- العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع ، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.
 - 9- حائزي الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.
 - 10- ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان.

ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً وثانياً وثالثاً، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الإنتفاع والشروط الأخرى للإنتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات.

تلكم هي المجموعات التي تشملها الفئة الرابعة "العمالة غير المنتظمة".

08 - ما هي الفئات الخاضعة لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؟

ج - يخضع لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 الفئات الآتية:

- 1 - الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .
 - 2 - ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوي الرواتب العالية بالقوات المسلحة .
- تلكم هي الفئات المخاطبة بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

09 - ما هو المقصود بالمعاشات الاستثنائية وما هي الفئات المنتفعة بهذا النظام ؟

ج - يقصد بالمعاشات الاستثنائية الصادر بشأنها القانون رقم 71 لسنة 1964 إما منح معاش استثنائي لشخص ما لم يسبق له الحصول على معاش ، أو تحسين معاش شخص ما سبق له الحصول على معاش . وبالتالي فإن الفئات المستفيدة من قانون المعاشات الاستثنائية تتمثل في :

- 1 - العمال المدنيين أو أسر من توفوا منهم الذين انتهت خدمتهم في :
أ - الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .
 - ب - الوحدات الاقتصادية التابعة للهيئات العامة أو المؤسسات العامة والمقصود بها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .
 - 2 - من أدوا خدمات جليلة للبلاد أو أسر من توفوا منهم .
 - 3 - أسر من توفوا في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .
- هذه هي الفئات الثلاث المخاطبة بنظام المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 1964 والذي يهدف إما :

- 1 - منح معاش استثنائي لمن لم يتوافر بشأنه شروط استحقاق معاش وفقاً لأي من القوانين السابق بينها .
 - 2 - أو زيادة المعاش المستحق لمواجهة بعض الحالات الاجتماعية أو المرضية .
- وذلك بصفة استثنائية .

10- ما هو معاش السادات وما هي الفئات المنتفعة بهذا المعاش ؟

ج - بعد ما امتدت مظلة التأمين الاجتماعي لتشمل كل من بلغ سن العمل سواء كان عاملاً لحساب الغير أو عاملاً لحساب نفسه ، سواء كان ذلك في الداخل أو في الخارج ، وأياً كان نوع العمل الذي يمارسه من خلال قوانين التأمين الاجتماعي المدنية الأربعة السابق بينها أو من خلال قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، ونظراً لأن مجموعة هذه القوانين قد اكتملت في صورتها النهائية عام 1980 ، ونظراً لأن هذه القوانين يخضع لها من تتوافر فيهم شروط الخضوع من حيث السن ، وبالتالي فقد لوحظ وجود بعض فئات العاملين ممن لم يستفيدوا من هذه القوانين إما بسبب :

- بلوغ سن 65 سنة قبل 1980/7/1 .
- أو العجز الكامل قبل 1980/7/1 .
- أو الوفاة قبل 1980/7/1 .

وقد حدد تاريخ 1980/7/1 باعتبار أن هذا هو التاريخ الذي صدر فيه القانون الخاص بالعمالة غير المنتظمة أو ما يطلق عليه قانون التأمين الشامل ، وبالتالي كانت قد اكتملت بصور هذا القانون مظلة التأمين الاجتماعي .

إذا الحالات المستفيدة من معاش السادات هي الحالات التي لم تلحق بقطار التأمين الاجتماعي أو لم تستفد من نظام التأمين الاجتماعي من خلال قوانينه المختلفة والتي تنحصر في الفئات التالية :

- من بلغ سن 65 سنة قبل 1980/7/1 .
- من ثبت عجزه الكامل قبل 1980/7/1 .
- من توفي قبل 1980/7/1 .

كل هذه الفئات هي المنتفعة بمعاش السادات وبهذا المعاش أصبح كل مواطن له الحق في المعاش ، إما من خلال قوانين التأمين الاجتماعي السابق بيانها أو من خلال معاش السادات .

11- ما هو مدلول عبارة مظلة التأمين الاجتماعي ؟

ج - بعدما استعرضنا مجموعة التشريعات التي تنظم التأمينات الاجتماعية والتي تتكون منها مظلة التأمين الاجتماعي ، والتي اتضح لنا منها أنه لا يوجد مواطن إلا وقد شملته هذه المظلة ، لأنها امتدت إلى كل من يعمل لحساب الغير أو من يعمل لحساب نفسه سواء كان يعمل في الداخل أو الخارج وسواء كان من العاملين عمالة منتظمة أو عمالة غير منتظمة ، وسواء كان لم يلحق بقطار التأمين الاجتماعي وقرر له معاش السادات ، وسواء كان من افراد القوات المسلحة ، وسواء كان لم يستفد من نظام التأمين الاجتماعي وقرر له معاش استثنائي .

من خلال مجموعة هذه القوانين نصل إلى نتيجة وهي أن كل مواطن على أرض مصر حالياً قد استفاد من نظام التأمين الاجتماعي ، إما بشكل مباشر وذلك بالنسبة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وإما بشكل غير مباشر وذلك يتمثل في المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتمثلين في المستحقين في المعاش عنه وهم : (الأرملة - الأرمل - الإبن - البنت - الوالد - الوالدة - الأخ - الأخت) كل هذه الفئات تستفيد عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وبالتالي نجد هذه المظلة قد امتدت إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر إلى كل مواطن على أرض مصر ، وبالتالي يمكن لنا ونحن مطمئنون تماماً أن نذكر أن مدلول مظلة التأمين الاجتماعي قد تحقق بالفعل .

12- كيف يتم الاستفادة من مظلة التأمين الاجتماعي إستفادة كاملة ؟

ج - لا شك أن مظلة التأمين الاجتماعي قد امتدت تشريعياً إلى كل مواطن على أرض مصر كما سبق أن أوضحنا ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر وحتى يمكن أن تتم الاستفادة الكاملة من هذه المظلة لابد أن تتعاون جميع الأطراف المعنية في تحقيق ذلك ونذكر في هذا المجال وبصفة أساسية:

1 - المؤمن عليه أو بمعنى آخر العامل أو صاحب العمل المخاطب بأى من هذه القوانين عليه أن يبادر في الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي ، وأن يكون الاشتراك بالأجر الحقيقي حتى يضمن الاستفادة الكاملة من هذا النظام .

إذا المسؤولية تقع وبصفة أساسية بداية على المؤمن عليه .

2 - ثم على صاحب العمل فعلية ألا يتهرب من نظام التأمين الاجتماعي ، حتى لا يضر العامل أو أسرته نتيجة هذا التهرب .

3 - أيضاً على هيئة التأمين الاجتماعي من خلال مفتشيها الذين ينتشرون على مستوى الجمهورية التحقق من التأمين على كل عامل وعلى كل صاحب عمل ، بمعنى آخر جدية التأمين .

4 - أيضاً على جميع الأجهزة الحكومية التي تتعامل مع الأفراد عليها أن تعلق تعاملها معهم على تقديم ما يفيد الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي .

جميع هذه الأطراف يؤدي تعاونها معا إلى تحقيق التغطية التأمينية الفعلية لكل مواطن على أرض مصر سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر .

5 - أيضاً لا شك أن التنظيمات النقابية لها دور هام في هذا المجال من حيث التوعية ومتابعة التأمين على جميع العاملين من خلال اللجان النقابية .

6 -أيضا لا يفوتنى أن أنبه فى النهاية إلى أن هناك مسئولا آخر عن تفعيل التأمين الاجتماعى عن كل فرد ، وهى الزوجة الموجودة فى المنزل ، عليها أيضا أن تتأكد من التأمين على زوجها وتعرف مكان عمله ورقمه التأمينى والأجر المؤمن به .. إلخ ، حتى يكون الجميع متعاونين فى مد مظلة التأمين الاجتماعى على كل مواطن ، وحتى تتحقق الاستفادة الكاملة من هذا النظام .

13- ما هى الجهات القائمة على تنفيذ نظام التأمين الاجتماعى والمعاشات ؟

ج - يقوم على تنفيذ نظام التأمين الاجتماعى فى القطاع المدنى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وذلك من خلال صندوق واحد للتأمين الاجتماعى :

يضاف إلى ذلك إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التى تقوم بتنفيذ قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

وجدير بالذكر أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى تقدم خدماتها من خلال مكاتبها المنتشرة على مستوى الجمهورية ، حيث يوجد فى كل قسم شرطة مكتب خاص بالتأمينات الاجتماعية ، ويضاف إلى ذلك أن على رأس هذه المكاتب على مستوى كل محافظة توجد منطقة للإشراف على تشغيل هذه المكاتب ، ثم يأتى بعد ذلك دور المركز الرئيسى لصندوق التأمين الاجتماعى .